

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ملف عدد 627 / 87

==_==_==_==_

مقرر رقم : 215

في السنة السابعة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر شوال موافق
3 يونيو 1987

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد مداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه

ونظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو

1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)

بمباشرة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة

الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات

المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفي الشروط

والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية

المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405)

(2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم

1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد الصادق الربيع

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1415 بتاريخ 16 رمضان 1407 موافق

15 مايو 1987 الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى

نظرا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 5 شعبان 1370 (12 مايو 1951)

بالموافقة على التغييرات المدخلة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز بني ملال

وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة .

وحيث ان السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون هذا الظهير الشريف لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمل اختصاص السلطة التنفيذية .

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير وكذا الوثائق الموافقة عليها على اتخاذ بعض التدابير التي أسند الاختصاص فيها الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره بالمرسم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 87-707 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) ، حيث جاء فيه انه " يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة "

وحيث انه بعد دراسة الأحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولا سيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناءً على الفصل 46 من الدستور مع مراعاة مقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير .

لهذه الأسباب

تصرح بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في 5 شعبان عام 1335 الموافق 12 مايو 1951 المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية %

الامضاءات :

عبد الصادق الريبع

محمد بحاجي

مكسيم أزولاي

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العلمي

محمد العربي المجبود

محمد الودغيري